بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٦ /اتحادية / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٤/ ذو القعدة /١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٤ م ٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعي/ وزير الداخلية /إضافة لوظيفته وكيله النقيب الحقوقي سعدون سليمان ٠

المدعى عليه / رئيس مجلس شورى الدولة /إضافة لوظيفته ٠

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي أمام هذه المحكمة في الدعوى المرقمة ٣٦/اتحادية/٢٠٠٨ بان المدعى عليه / إضافة لوظيفته أصدر قراره المرقم (١٣٧٤) في (٢٠٠٨/٧/٢٧) والمتضمن (عدم جواز صرف مخصصات الخطورة ضمن رواتب الأجازات المتراكمة عند إحالة رجل الشرطة على التقاعد) رداً على استفسار موكله /إضافة لوظيفته من المدعى عليه بموجب الكتاب المرقم ١٤٠٣ في ٢٠٠٨/٢/٢٠ ولما كان القرار المذكور يمس حقوق موكله كون رواتب الإجازات المتراكمة هي ناتج مجموع الإجازات الاعتيادية التي يستحقها الموظف عند إحالته على

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

التقاعد ولكون رجل الشرطة يستحق مخصصات الخطورة ضمن إجازاته الاعتيادية حسب كتاب وزارة المالية /الموازنة/ المرقم (٣٤٢١) في ٢٠٠٧/٢/٥ فانه يستحقها عند تراكم هذه الإجازات الاعتيادية عند إحالته على التقاعد كونها كانت تتعلق بخدمته المحفوفة بالمخاطر وبناءاً على ما تقدم ولعدم قناعة موكله/إضافة لوظيفته بصحة قرار مجلس شورى الدولة طلب إلغاءه والحكم بجواز صرف مخصصات الخطورة ضمن رواتب الإجازات المتراكمة عند إحالة رجل الشرطة على التقاعد وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد إستكمال المحكمة الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة المشار اليه أنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي وكيله النقيب الحقوقي السيد سعدون سليمان إبراهيم بموجب الوكالة الخاصة المربوطة بإضبارة الدعوى وحضرت عن المدعى عليه /إضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية السيدة سوسن عبد الستار – سكرتير عام مجلس شورى الدولة بموجب الوكالة الخاصة المربوطة باضبارة الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية ٠ كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها كما كررت وكيلة المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٠٨/١٠/١٦ وطلبت رد الدعوى وبعد الاطلاع على المستمسكات المبرزة في الدعوى وعلى القرار الصادر من مجلس شورى الدولة بعدد ١٠٦ /٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/٢٧ وبعد الاستماع

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

الى أقوال وكيلي الطرفين أفهمت المحكمة ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان دعوى وكيل المدعي تضمت طلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من مجلس شورى الدولة بعدد (٢٠٠٨/١٠٦ في ٢٠٠٨/٧/٢٧) والمتضمن (عدم جواز صرف مخصصات الخطورة ضمن رواتب الإجازات المتراكمة عند إحالة رجل الشرطة الى التقاعد) والحكم بجواز صرف مخصصات الخطورة ضمن رواتب الإجازات المتراكمة عند إحالة رجل الشرطة على التقاعد ولدى التأمل وجد ان وكيل المدعي أقام دعواه على المدعى عليه /إضافة لوظيفته دون الملاحظة بان مجلس شورى الدولة يرتبط إداريا بوزارة العدل وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (٦٥ لسنة ١٩٧٩) قانون مجلس شورى الدولة ولا يصلح خصماً في الدعوى لعدم تمتعه بالشخصية المعنوية ولا تصح خصومته في الدعوى وحيث ان الخصومة غير متوجهة في الدعوى الى المدعى عليه /إضافة لوظيفته واذا كانت الخصومة غير متوجهة فتحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها عملاً بحكم المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ لذا قررت المحكمة الحكم برد الدعوى من جهة عدم توجه الخصومة مع تحميل المدعي /إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيلة المدعى عليه الموظفة الحقوقية السيدة سوسن عبد الستار مبلغاً قدره خمسون الف دينار وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق حكماً

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

باتاً استناداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٥) من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا وافهم علناً في ٤/ذو القعدة/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٤ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com